

البند 11 من جدول الأعمال
WFP/EB.1/2017/11-A
مسائل التسيير والإدارة
للنظر

التوزيع: عام
التاريخ: 13 يناير/كانون الثاني 2017
اللغة الأصلية: الإنكليزية

تتاح وثائق المجلس التنفيذي على موقع البرنامج على الإنترنت (<http://executiveboard.wfp.org>).

تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل برنامج الأغذية العالمي

مشروع القرار*

يحيط المجلس علماً بالمعلومات والتوصيات الواردة في الوثيقة المعنونة "تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل برنامج الأغذية العالمي" (WFP/EB.1/2017/11-A).

* هذا مشروع قرار، وللاطلاع على القرار النهائي المعتمد من المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

لاستفساراتكم بشأن الوثيقة:

السيد R. Van der Zee
نائب المدير
هاتف: 06.6513-2544

السيد N. Nelson
مدير
شعبة المالية والخزانة
هاتف: 06.6513-6410

وحدة التفتيش المشتركة

- 1- أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة وحدة التفتيش المشتركة بموجب قرارها 2150 (الدورة الحادية والعشرون) في عام 1966، وهي هيئة إشراف خارجية مستقلة لمنظومة الأمم المتحدة مكلفة بإجراء عمليات التقييم، والتفتيش، والتحقق. وتتكون هذه الوحدة من 11 مفتشاً وتهدف إلى النهوض بالإدارة والطرائق ذات الصلة، وترويج قدر أكبر من التنسيق فيما بين منظمات الأمم المتحدة، وتحديد ما إذا كانت المنظمات المشاركة تنفذ الأنشطة التي تضطلع بها بأكثر السبل اقتصاداً أم لا.
- 2- والمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة هي الأمم المتحدة وما يرتبط بها من هيئات ووكالات متخصصة. وبرنامج الأغذية العالمي (البرنامج) هو منظمة مشاركة من خلال صلاتها الأساسية بالأمم المتحدة وبمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. ولذلك، فإن تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بالموضوع توجه إلى المدير التنفيذي لإحالتها إلى المجلس التنفيذي للبرنامج.

تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتطلب إجراءات من البرنامج

- 3- أصدرت وحدة التفتيش المشتركة منذ عرض آخر تقرير سنوي عن توصياتها (WFP/EB.1/2016/10) على المجلس التنفيذي سبعة تقارير ومذكرة واحدة تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها من البرنامج، ويمكن الاطلاع عليها جميعاً في الموقع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية في هذا العنوان www.unjju.org.
- 4- وتتضمن تقارير وحدة التفتيش المشتركة ومذكراتها التالية توصيات جديدة إلى البرنامج لاتخاذ إجراءات بشأنها:
 - 1) "سياسات وممارسات الإعلام والاتصالات في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2015/4)
 - 2) "استعراض خدمات أمين المظالم التي توفرها المنظمات على نطاق منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2015/6)
 - 3) "التخطيط لتعاقب الموظفين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2016/2)
 - 4) "منع الغش واكتشافه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2016/4)
 - 5) "تقييم استعراض توليفي لتقييمات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، مع التركيز بوجه خاص على القضاء على الفقر" (JIU/REP/2016/6)
- 5- ويعرض الملحق الأول 34 توصية جديدة منبثقة عن التقارير الخمسة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة التي تتضمن توصيات موجهة إلى البرنامج لاتخاذ إجراءات بشأنها منذ آخر تقرير عرض على المجلس، وردود البرنامج وإجراءات المتابعة المتخذة بشأنها.
- 6- وترد في الملحق الثاني معلومات محدّثة عن حالة 18 توصية من التقارير التي عرضت من قبل على المجلس.
- 7- ويتضمن الملحق الثالث معلومات محدّثة عن توصية من مذكرات وحدة التفتيش المشتركة التي عرضت من قبل على المجلس. وفي حين تعرض التقارير على الرؤساء التنفيذيين مشفوعة بتوصيات إلى الأجهزة الإدارية والتشريعية لاتخاذ إجراءات بشأنها، تقدّم المذكرات إلى الإدارة فقط لاتخاذ إجراءات بشأنها، ولا تتطلب متابعة من الأجهزة التشريعية. على أنه تماشياً مع ممارسة البرنامج التي تقضي بتقاسم المعلومات مع المجلس، تم أيضاً إدراج الردود على مذكرات وحدة التفتيش المشتركة.
- 8- ويتضمّن الملحق الرابع وصلات شبكية إلى تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي نوقشت في هذه الوثيقة وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليها.
- 9- وأسفرت المتابعة عن الانتهاء من 39 توصية حسب ما هو وارد في الملاحق الأول والثاني والثالث (الجدول 1)

الجدول 1: حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة المعرضة على الدورة العادية الأولى للمجلس التنفيذي لعام 2017			
المجموع	قُبلت وقيد التنفيذ	منتهية	سنة برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة
1	1	0	2008
3	0	3	2010
2	0	2	2011
5	4	1	2013
7	4	3	2014
15	2	13	2015
20	3	17	2016
53	14	39	المجموع

الملحق الأول: توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تم استلامها منذ تقديم آخر تقرير إلى المجلس التنفيذي

رقم التوصية	التقرير	التوصية	الموافقة*	التنفيذ**	الانتهاء***	الملاحظات
4/2015 التوصية 1	سياسات وممارسات الإعلام والاتصالات في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للهيئات التشريعية/مجالس الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين اعتماد المعايير التسعة المقترحة في هذا التقرير، من أجل تعزيز الدور الاستراتيجي لوظيفة الإعلام والاتصالات في المساهمة في تحقيق أهداف المؤسسات وأولوياتها، ومن ثم زيادة الدعم على الصعيد العالمي لمؤسساتهم.	مقبولة	منفذة	منتهية	يلاحظ المجلس أن الخطة الاستراتيجية للبرنامج (2017-2021) تعترف بالحاجة إلى الإعلام والاتصالات كي يحقق البرنامج أهدافه الاستراتيجية. وتؤكد سياسة الخطط الاستراتيجية القطرية أهمية زيادة التركيز وتحسين الصورة والاتصال، لا سيما على المستوى القطري. ويوافق المجلس على أن المعايير المحددة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة تُرسي أساساً سليمة لوظيفة استراتيجية من أجل الإعلام والاتصالات، ويشجع المجلس البرنامج على تبني تلك المعايير في سعيه إلى تعزيز الاتصالات بما يتفق مع الخطة الاستراتيجية (2017-2021) ونهج التخطيط الاستراتيجي القطري.
4/2015 التوصية 2	سياسات وممارسات الإعلام والاتصالات في منظومة الأمم المتحدة	بدءاً من دورة البرنامج والميزانية المقبلة، ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يعززوا على نحو مستدام الدور الاستراتيجي لوظيفة الإعلام والاتصالات داخل مؤسساتهم، بالتقيد بالمعايير التسعة المقترحة في هذا التقرير، حسب الاقتضاء.	مقبولة	منفذة	منتهية	تماشياً مع الرد على التوصية 1، سيستفيد البرنامج من معايير وحدة التفتيش المشتركة في سعيه إلى تعزيز نهجه في الإعلام والاتصالات.
4/2015 التوصية 3	سياسات وممارسات الإعلام والاتصالات في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يشجعوا ممثلهم في فريق الأمم المتحدة للاتصالات على مستوى الرؤساء، وفي الفريق العامل المعني بالاتصالات والدعوة التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، حسب الاقتضاء، على تنسيق أعمالهم عن كثب، وإيجاد أوجه تكامل وتآزر قوية بين الفريقين من أجل مواصلة تعزيز قدرات الإعلام والاتصالات في منظومة الأمم المتحدة.	مقبولة	منفذة	منتهية	يوافق البرنامج، باعتباره مشاركاً في الفريقين، على أن التعاون بين فريق الأمم المتحدة للاتصالات والفريق العامل المعني بالاتصالات والدعوة التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، سييسر الحوار على نطاق المنظومة حول تعزيز ممارسات الإعلام والاتصالات.
4/2015 التوصية 4	سياسات وممارسات الإعلام والاتصالات في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يتخذوا تدابير عملية لتعزيز قدرات الإعلام والاتصالات على المستوى الميداني في مؤسساتهم، عند الاقتضاء. ومن شأن هذا بدوره أن يمكن أفرقة الأمم المتحدة المحلية للاتصالات من القيام بأنشطة مشتركة، مع إيلاء الاهتمام الواجب للظروف المحلية والأولويات المقررة للمنظمات، وتعزيز فعالية تلك الأنشطة وتأثيرها.	مقبولة	قيد التنفيذ	مفتوحة	شَرع البرنامج في عام 2016 في وضع استراتيجية جديدة للاتصالات تشدد على تمكين المكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية ودعمها في وضع وتنفيذ استراتيجيات اتصالات محلية تدعم الخطط الاستراتيجية القطرية. وسوف تعمل شعبة الاتصالات مع المكاتب القطرية لتحديد الخطوات المتخذة في عملية التحويل، بما يشمل تنمية المهارات المحلية وإعداد مجموعات من الأدوات والقوالب النموذجية. وسوف تركز استراتيجية الاتصالات على إعلاء صوت الأشخاص الذين يخدمهم البرنامج.

الملحق الأول: توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تم استلامها منذ تقديم آخر تقرير إلى المجلس التنفيذي

رقم التوصية	التقرير	التوصية	الموافقة*	التنفيذ**	الانتهاء***	الملاحظات
4/2015 التوصية 5	سياسات وممارسات الإعلام والاتصالات في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تضع بعد استراتيجية فعالة لوسائط التواصل الاجتماعي تستند إلى مبادئ توجيهية محدثة، وتتوافق على نحو سليم مع غيرها من سياسات وأطر/استراتيجيات الإعلام والاتصالات لدى كل منها، أن يضعوا تلك الاستراتيجية.	مقبولة	قيد التنفيذ	مفتوحة	وضع البرنامج مبادئ توجيهية بشأن وسائط التواصل الاجتماعي ويعكف على وضع خطة شاملة لتعزيز عروضه الرقمية وتوسيع نطاق حضوره في وسائط التواصل الاجتماعي في مختلف الأسواق، وتعزيز مهارات العاملين من أجل التواصل في العصر الرقمي.
4/2015 التوصية 6	سياسات وممارسات الإعلام والاتصالات في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يعززوا القدرات الداخلية لإدارة وسائط التواصل الاجتماعي، بهدف إنشاء محتوى محدد، وتعهّد حسابات المؤسسة، فضلاً عن تقديم المشورة بشأن الاستخدام السليم لوسائط التواصل الاجتماعي.	مقبولة	منفذة	منتهية	ينشط البرنامج في وسائط التواصل الاجتماعي، بما فيها تويتر وفيسبوك. انظر أيضاً الرد على التوصية 5.
6/2015 التوصية 1	استعراض خدمات أمين المظالم التي توفرها المنظمات على نطاق منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالتشاور مع ممثلي الموظفين ومع أمناء المظالم الحاليين، تنقيح اختصاصات أمين المظالم وتحديثها وتعميمها، كل في منظمتها، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتوجيهات الواردة في هذا التقرير، واستخدام آلية التشاور بين الموظفين والإدارة.	مقبولة	منفذة	منتهية	يوافق البرنامج على ضرورة استخدام آلية للتشاور بين الموظفين والإدارة عند تحديث اختصاصات مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة. وكما جاء في الاستجابة المشتركة بين الوكالات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين، يجب أن تعبر هذه الاختصاصات عن معايير الممارسة ومدونة الأخلاقيات للرابطة الدولية لأمناء المظالم.
6/2015 التوصية 2	استعراض خدمات أمين المظالم التي توفرها المنظمات على نطاق منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومات الأمم المتحدة، بالتعاون مع مكاتب أمناء المظالم، إدراج أسئلة تتعلق بخدمات أمين المظالم في استقصاءات آراء الموظفين ومكاتب أمناء المظالم استخدام الردود على تلك الاستقصاءات لزيادة وعي الموظفين بوظيفة أمين مظالم المنظمة وتحسين فهمهم لها.	مقبولة	منفذة	منتهية	يوافق البرنامج على أن من المفيد لخدمات أمين المظالم استخدام الاستقصاءات وأن من الممارسات السليمة التشاور مع مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة عند إعداد استقصاءات الموظفين. ويستخدم البرنامج أيضاً استقصاءات العملاء لتقييم مدى الرضا عن الخدمات التي يقدمها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة.
6/2015 التوصية 3	استعراض خدمات أمين المظالم التي توفرها المنظمات على نطاق منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن يطلب الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أمناء المظالم، كل في منظمتها، ضمان خيار تشاور الموظفين الميدانيين شخصياً مع أمين المظالم في مؤسسة أخرى من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة العاملة في نفس الموقع (مثل أمين المظالم الإقليمي التابع لمكتب أمين المظالم وخدمة الوساطة في الأمم المتحدة أو أمين المظالم الزائر التابع لمؤسسة أخرى من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة).	مقبولة	منفذة	منتهية	ضماناً لوصول العاملين في الميدان إلى مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة، يعقد أمين المظالم مشاورات عن طريق الهاتف وسكايب والبريد الإلكتروني، ويجري زيارات ميدانية. ويلاحظ البرنامج أن تنوع ولايات أمناء المظالم في وكالات الأمم المتحدة يفضي إلى نهج مختلفة على الأرض. ومع ذلك، يمكن لوجود أمين مظالم تابع لمنظمة أخرى، في بعض الظروف، أن يفيد من يلتصقون بخدمات أمين المظالم والبرنامج ككل.

الملحق الأول: توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تم استلامها منذ تقديم آخر تقرير إلى المجلس التنفيذي

رقم التوصية	التقرير	التوصية	الموافقة*	التنفيذ**	الانتهاء***	الملاحظات
6/2015 التوصية 4	استعراض خدمات أمين المظالم التي توفرها المنظمات على نطاق منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن يطلب الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة من مكاتب أمناء المظالم أن تدرج في برامج عملها وضع دليل لإدارة القضايا وللتماس التعاون مع أمناء المظالم الآخرين في منظومة الأمم المتحدة بغرض تحقيق مستوى معين من التنسيق على نطاق المنظومة.	مقبولة	منفذة	منتهية	تشكل إدارة القضايا جزءاً لا يتجزأ من عمل أمين المظالم. وبالنظر إلى أن مهنة أمين المظالم جديدة نسبياً في منظومة الأمم المتحدة، يجري تحسين نهج إدارة القضايا باستمرار لدعم معايير الممارسة ومدونة الأخلاقيات. وتيسر الشبكات والمنتديات المهنية، بما فيها الرابطة الدولية لأمناء المظالم وشبكة أمناء المظالم والوسطاء في الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة، الحوار حول إدارة القضايا ومواءمة الممارسات.
6/2015 التوصية 5	استعراض خدمات أمين المظالم التي توفرها المنظمات على نطاق منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن تتيح الهيئات التشريعية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لأمين المظالم إبلاغها بانتظام بالمسائل التي يتم تحديدها.	مقبولة	منفذة	منتهية	يلاحظ المجلس أن مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة يُعدّ تقريراً سنوياً لعرضه على المجلس التنفيذي، ويتاح التقرير لجميع العاملين في البرنامج في موقع مكتب أمين المظالم على الشبكة الداخلية للبرنامج، كما يتاح لأصحاب المصلحة الخارجيين عند الطلب.
6/2015 التوصية 6	استعراض خدمات أمين المظالم التي توفرها المنظمات على نطاق منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن يطلب الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أمناء المظالم إدراج التدريب المستمر والاعتماد لأمناء المظالم الممارسين في خطط العمل الاستراتيجية الخاصة بمكاتبهم.	مقبولة	منفذة	منتهية	يرحب البرنامج بالتوصية الداعية إلى مشاركة أمين المظالم في تدريب مستمر. ولا تقدم حالياً سوى منظمة وطنية واحدة شهادات اعتماد أمناء المظالم، وهو ما يحدّ من الفوائد التي تعود على أمناء المظالم في منظومة الأمم المتحدة. وتدور حالياً مناقشات بين شبكة أمناء المظالم والوسطاء في الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة والمجموعة الأوروبية لأمناء المظالم حول سبل المضي قدماً في إصدار شهادات الاعتماد الدولية.
6/2015 التوصية 7	استعراض خدمات أمين المظالم التي توفرها المنظمات على نطاق منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة إنشاء نظام للمساءلة ولتقييم خدمات أمين المظالم وإدراج الأحكام ذات الصلة في اختصاصات أمين المظالم. وينبغي أن تشكل المتطلبات المحددة لوظيفة أمين المظالم جزءاً من النظام والأحكام عن طريق جعل المساءلة وعملية التقييم شاملة وقائمة على مشاركة أصحاب المصلحة كافة.	مقبولة	منفذة	منتهية	يشغل أمناء المظالم في منظومة الأمم المتحدة مناصبهم لمدة ولاية محددة بفترة تتراوح بين خمس وعشر سنوات، ولا يقيد أمناء المظالم في السجل الوظيفي داخل منظماتهم. ونظراً لطبيعة عملهم فإن سقف التوقعات بشأن المساءلة والأخلاقيات والأداء مرتفع. وحفاظاً على استقلالية مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة، يوافق البرنامج على أن إنشاء آلية للاستعراض الخارجي جدير بالنظر.
6/2015 التوصية 8	استعراض خدمات أمين المظالم التي توفرها المنظمات على نطاق منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن يطلب الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أمناء المظالم، كل في منظمته، مناقشة نتائج هذا الاستعراض وتوصياته في اجتماع شبكة أمناء المظالم والوسطاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة الذي سيعقد في عام 2016 والبت في مسار الإجراءات التي تعترضون، منفردين أو مجتمعين، إدراجها في برامج عملهم.	مقبولة	منفذة	منتهية	استعرض أعضاء شبكة أمناء المظالم والوسطاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة هذه التوصيات في اجتماعهم الذي عُقد في يوليو/تموز 2016 واتفقوا على الخطوات المقبلة.

الملحق الأول: توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تم استلامها منذ تقديم آخر تقرير إلى المجلس التنفيذي

رقم التوصية	التقرير	التوصية	الموافقة*	التنفيذ**	الانتهاء***	الملاحظات
2/2016 التوصية 1	تخطيط تعاقب الموظفين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.	ينبغي للهيئات التشريعية/مجالس الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تمارس دورها الرقابي وتدرس أسباب عدم إدخال التخطيط الرسمي لتعاقب الموظفين في مؤسساتها و/أو التأخير في إدخاله، بما في ذلك مدى كفاية التمويل الحالي؛ وأن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لهذه المؤسسات إدخال التخطيط الرسمي لتعاقب الموظفين، دون المزيد من الإبطاء بحلول نهاية عام 2017.	مقبولة	منفذة	منتهية	يلاحظ المجلس أنه بالرغم من عدم وجود سياسة رسمية أو إطار رسمي لتخطيط تعاقب الموظفين، توجد بالفعل عدة مكوّنات لتخطيط تعاقب الموظفين. من ذلك على سبيل المثال أن عمليات إعادة التعيين والترقيات، وتقييمات القيادات العليا، والإطار الوظيفي الذي يشمل 12 مجالاً وظيفياً، وأدوات المواهب، وقائمة الطوارئ، تساعد البرنامج على وضع العاملين في المواقع التي تشتد فيها الحاجة إليهم. وتطلّع إلى المستقبل، يشجّع المجلس البرنامج على مواصلة وضع إطار رسمي لتدابير تخطيط تعاقب الموظفين وتعزيزها وترشيدها، والتماس التمويل المطلوب من خلال عملية لجنة التخصيص الاستراتيجي للموارد.
2/2016 التوصية 2	تخطيط تعاقب الموظفين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، الذين لم يفعلوا ذلك بعد، أن يوعزوا إلى مكاتب إدارة الموارد البشرية في مؤسساتهم أن تقوم بوضع الأطر المناسبة لاستراتيجيات التخطيط لتعاقب الموظفين وتنفيذ تلك الأطر، وأن تضع مبادئ توجيهية ملائمة بشأن عملية التخطيط للتعاقب، دون مزيد من الإبطاء، بحلول نهاية 2017.	مقبولة	قيد التنفيذ	مفتوحة	وفقاً لردّ المجلس على التوصية 1، سيواصل البرنامج وضع إطار رسمي لتدابير تخطيط تعاقب الموظفين وتعزيزها وترشيدها، وسوف يلتمس التمويل للمبادرات ذات الصلة من خلال لجنة التخصيص الاستراتيجي للموارد. ومن المتوقع تحقيق تحسينات من خلال زيادة استخدام التحليل الاستقصائي لأماكن العمل وتحسين التنبؤ بثغرات القيادة الناشئة عن التقاعد أو التناقص الطبيعي.
2/2016 التوصية 3	تخطيط تعاقب الموظفين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أم يوعزوا إلى مكاتب إدارة الموارد البشرية لديهم باعتماد المعايير الواردة في هذا التقرير بهدف ضمان وجود عملية سليمة للتخطيط لتعاقب الموظفين في مؤسساتهم، وأن يقدموا تقارير عن التقدم المحرز إلى الهيئات التشريعية/مجالس الإدارة فيها.	مقبولة	منفذة	منتهية	اعتمد البرنامج المعايير الخمسة التي يرى أنها تشكّل أساساً سليماً لفحص عملياته الخاصة بتخطيط تعاقب الموظفين. وفي البرنامج بالفعل بالمعيارين 3 و5، وحدد الأدوار الحاسمة والكفاءات والخبرات المطلوبة لتنفيذها بنجاح. ووضع البرنامج أيضاً إطاراً وظيفياً وتواصل مع العاملين بشأن القدرات المطلوبة في 12 مجالاً وظيفياً وبشأن مبادئ الارتقاء الوظيفي. وتوجد استعراضات للمواهب ويستخدم مركز خارجي لتقييم الوظائف الفنية من الرتبين ف-4 وف-5 لتحديد جاهزية الموظفين وإمكانات نقل مناصب الإدارة العليا، وتحديد احتياجات التعلم والتطوير. وبحلول نهاية عام 2018، سيكون جميع الموظفين الفنيين من الرتبين ف-4 وف-5 قد خضعوا لاستعراض للأداء والمواهب، وهو ما سيسفر عن تكوين قاعدة بيانات ثرية لتعزيز تخطيط أدوار القيادة العليا. وتحقّق تقدّم في المعايير 1، و2، و4، ولكن العمل ما زال جارياً كما هو مبين في الردّ على التوصية 2.

الملحق الأول: توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تم استلامها منذ تقديم آخر تقرير إلى المجلس التنفيذي

رقم التوصية	التقرير	التوصية	الموافقة*	التنفيذ**	الانتهاء***	الملاحظات
2/2016 التوصية 4	تخطيط تعاقب الموظفين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل إعادة إدراج التخطيط لتعاقب الموظفين كأحد البنود الرئيسية في خطة شبكة الموارد البشرية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى، وإبلاغه أقصى درجات الاهتمام والنظر فيه بأكبر قدر من الجدية في الدورات المقبلة للشبكة.	مقبولة	منفذة	منتهية	يرحب البرنامج بهذه التوصية الموجهة إلى الأمين العام وسيشارك، بصفته عضواً في مجلس الرؤساء التنفيذيين، في أي أنشطة مشتركة بين الوكالات تسفر عنها التوصية.
4/2016 التوصية 2	منع الغش واكتشافه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	يضع الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إن لم يكونوا قد فعلوا ذلك بعد، سياسة عامة لمكافحة الغش في المؤسسات التابعة لهم أو يضطلعون بتحديث السياسة الموجودة، مع مراعاة الممارسات الرائدة في القطاعين العام والخاص. وينبغي أن تُعرض هذه السياسة على الهيئات التشريعية ومجالس الإدارة للعلم و/أو الاعتماد و/أو التأييد وينبغي استعراضها وتحديثها بانتظام.	مقبولة	منفذة	منتهية	اعتمدت سياسة البرنامج لمكافحة التدليس والفساد في الدورة السنوية للمجلس التنفيذي للبرنامج لعام 2015 (الوثيقة WFP/EB.A/2015/5-E/1).
4/2016 التوصية 3	منع الغش واكتشافه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يتخذوا إجراءات عاجلة بتسمية مدير أو كيان مؤسسي عام رفيع المستوى ليكون أميناً لسياسة مكافحة الغش ومسؤولاً عن تنفيذ هذه السياسة ورصدها واستعراضها بصفة دورية.	مقبولة	منفذة	منتهية	مكتب المفتش العام هو جهة الاتصال المسؤولة عن سياسة مكافحة التدليس والفساد في البرنامج، وهو الذي يحدد الأدوار والمسؤوليات المسندة إلى الأطراف المعنية بتنفيذها، بما يشمل مكتب المفتش العام، ومكتب الشؤون القانونية، والعاملين في البرنامج. انظر أيضاً رد الإدارة على التوصية 6.
4/2016 التوصية 4	منع الغش واكتشافه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي، استناداً إلى تقييم شامل للاحتياجات، أن يعدّ الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة استراتيجية مخصصة للتدريب على مكافحة الغش والتوعية بشأنه لجميع أفراد المؤسسة. وكحد أدنى، ينبغي أن يكون التدريب على مكافحة الغش إلزامياً للموظفين في المجالات الوظيفية الأكثر عرضة للغش والموظفين العاملين في بيئات ميدانية هشة وعالية المخاطر.	مقبولة	منفذة	منتهية	دورة التعلّم الإلكتروني التي ينظمها البرنامج في مجال منع التدليس والفساد والاستغلال والانتهاك الجنسيين إلزامية لجميع العاملين. ويقوم موظفو التحقيق بتدريب العاملين في المكاتب القطرية على منع التدليس أثناء البعثات الرسمية. ويدخل التدريب أيضاً ضمن اختصاصات مكتب الأخلاقيات الذي وضع برنامجاً لتدريب المدربين من أجل مستشاري أماكن العمل الجديرة بالاحترام. وهؤلاء المستشارون، بوصفهم "سفراء الأخلاقيات" مدربون على مساعدة الزملاء على فهم الأخلاقيات والسلوك المتوقع في البرنامج، بما في ذلك منع التدليس والتصدي له. وفي عام 2016، قدّم مكتب المفتش العام عرضاً حول مكافحة التدليس والفساد في ثلاث دورات تدريبية استهدفت 56 مستشاراً من المستشارين المعيّنين بأماكن العمل الجديرة بالاحترام. وقاد مكتب الأخلاقيات أيضاً مبادرات على نطاق البرنامج احتفالاً بيوم الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في العامين 2015 و2016.

الملحق الأول: توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تم استلامها منذ تقديم آخر تقرير إلى المجلس التنفيذي

رقم التوصية	التقرير	التوصية	الموافقة*	التنفيذ**	الانتهاء***	الملاحظات
4/2016 التوصية 5	منع الغش واكتشافه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إن لم يكونوا قد فعلوا ذلك بعد، إجراء تقييم شامل لمخاطر الغش على الصعيد المؤسسي، إما باعتباره جزءاً لا يتجزأ من نظام الإدارة المركزية للمخاطر أو كعملية مستقلة، ومعالجة تلك المخاطر على جميع المستويات في مؤسساتهم، بما في ذلك المقار والمكاتب الميدانية، فضلاً عن مخاطر الغش الداخلية والخارجية. وتجرى هذه التقييمات مرة كل سنتين على الأقل على المستوى المؤسسي، وبشكل أكثر تواتراً على المستوى التشغيلي، حسب الاقتضاء.	مقبولة	جاري التنفيذ	مفتوحة	يعكف مكتب المفتش العام، في إطار خطة عمله لعام 2016، على إجراء تقييم لمخاطر التدليس ويعمل مع الإدارة من أجل ضمان الأخذ بتقييم مؤسسي شامل.
4/2016 التوصية 6	منع الغش واكتشافه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إن لم يكونوا قد فعلوا ذلك بعد، أن يضعوا استراتيجيات شاملة لمكافحة الغش خاصة بكل مؤسسة على حدة وخطط عمل لتنفيذ سياسات الغش في كل من مؤسساتهم. وينبغي أن تقوم استراتيجيات مكافحة الغش هذه على أساس تقييمات مخاطر الغش العامة في المؤسسة وأن تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجيات التنظيمية والأهداف التنفيذية الشاملة. واستناداً إلى مستوى الخطر الذي يمثله الغش، ينبغي تخصيص موارد متناسبة لتفعيل الاستراتيجيات وخطط العمل المذكورة.	مقبولة	جاري التنفيذ	مفتوحة	يلتزم البرنامج بتطبيق نهج استباقي في مكافحة التدليس، ويعكف على إعداد خطة عمل لزيادة دمج ضوابط مكافحة الفساد في الأطر التنظيمية والإدارة التشغيلية. وفي هذا الصدد، ينظر البرنامج في إنشاء وظيفة لمكافحة الفساد تكون مكملة للأنشطة المستقلة التي يجريها مكتب المفتش العام. وسوف يقوم البرنامج ببلورة مفهوم هذه الوظيفة بعد إجراء تقييم مخاطر التدليس (انظر الردّ على التوصية 5) وسيلتمس الموارد، حسب الاقتضاء، من خلال خطة الإدارة وعملية لجنة التخصيص الاستراتيجي للموارد.
4/2016 التوصية 7	منع الغش واكتشافه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إن لم يكونوا قد فعلوا ذلك بعد، أن يبادروا باستعراض إطار الرقابة الداخلية لديهم لكفالة وجود ضوابط متناسبة لمكافحة الغش بالفعل، ولضمان التصدي على نحو ملائم في أطر الرقابة الداخلية لمخاطر الغش التي يتم تحديدها في تقييمات مخاطر الغش.	مقبولة	منفذة	منتهية	يتمشى إطار الرقابة الداخلية في البرنامج مع المعايير الدولية التي وضعتها لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريديواي، بما فيها المعايير المتصلة بضوابط مكافحة التدليس وتقييم مخاطره. انظر أيضاً الردّ على التوصية 8.

الملحق الأول: توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تم استلامها منذ تقديم آخر تقرير إلى المجلس التنفيذي

رقم التوصية	التقرير	التوصية	الموافقة*	التنفيذ**	الانتهاء***	الملاحظات
4/2016 التوصية 8	منع الغش واكتشافه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، لدى عرض البيانات المتعلقة بالضوابط الداخلية أو تحديثها، أن يكفلوا تناول هذه البيانات لمدى كفاية ضوابط مكافحة الغش على نطاق المؤسسة، وفقاً للممارسات الجيدة والمعايير الدولية الواجبة التطبيق. وفي حالة عدم وجود بيان رسمي بالضوابط الداخلية، ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يشهدوا في تقاريرهم السنوية المقدمة إلى الهيئات التشريعية ومجالس الإدارة بأن مؤسسة كل منهم لديها ضوابط متناسبة لمكافحة الغش على أساس تقييمات لمخاطره، وأن الإجراءات والعمليات المناسبة لمنع الغش واكتشافه والتصدي له وجمع البيانات بشأنه موجودة.	مقبولة	منفذة	منتهية	سيواصل البرنامج استخدام البيان السنوي للمدير التنفيذي بشأن الرقابة الداخلية لتسليط الضوء على مكامن الضعف الكبيرة في الرقابة الداخلية، بما في ذلك ما يتعلّق منها بالتدليس. ويزوّد المدبرون بتوجيهات لدعمهم في إعداد بيان التأكيد، بما يشمل قائمة مرجعية تشمل أسئلة متصلة بمنع التدليس وتقييم المخاطر.
4/2016 التوصية 9	منع الغش واكتشافه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يوعزوا إلى المكاتب القانونية في مؤسساتهم القيام باستعراض وتحديث الصكوك القانونية المتعلقة بالاستعانة بالأطراف الثالثة، من قبيل البائعين وشركاء التنفيذ، مع إيلاء اهتمام خاص للبنود والأحكام المتعلقة بمكافحة الغش.	مقبولة	منفذة	منتهية	تتصّر سياسة مكافحة التدليس والفساد على إدراج شروط لمكافحة الفساد في جميع العقود المبرمة بين البرنامج والشركاء المتعاونين، أو الموردين، أو الأطراف الثالثة. وتشمل السياسة شرطاً نموذجياً. وفي ديسمبر/كانون الأول 2015، وضع البرنامج إطاراً لفرض جزاءات على الموردين، ويسري هذا الشرط على حالات الادعاء بالتدليس والفساد وغير ذلك من الأنشطة المحظورة التي ترتكبها أطراف ثالثة.
4/2016 التوصية 10	منع الغش واكتشافه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ضمان أن تشكل القدرات التناسبية لمنع الغش والكشف عنه جزءاً لا يتجزأ من خاصيات نظم التشغيل الآلي، بما يشمل التقارير الآلية عن الأنشطة ووحدات استخراج البيانات في نظم التخطيط المركزي للموارد لدى كل منهم.	مقبولة	منفذة	منتهية	يلتزم البرنامج بضمان دمج ضوابط مكافحة الفساد القائمة على أفضل الممارسات في نُظمه، وسوف يواصل تعزيز الضوابط والحكمة بما يتماشى مع تقييم مخاطر التدليس (انظر التوصية 5)، واستنتاجات عمليات التحقيق واستعراضات النزاهة الاستباقية وعمليات المراجعة المواضيعية لأنظم المعلومات.

الملحق الأول: توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تم استلامها منذ تقديم آخر تقرير إلى المجلس التنفيذي

رقم التوصية	التقرير	التوصية	الموافقة*	التنفيذ**	الانتهاء***	الملاحظات
4/2016 التوصية 11	منع الغش واكتشافه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إن لم يكونوا قد فعلوا ذلك بالفعل، تنقيح سياساتهم المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات بهدف اعتماد الممارسات الجيدة، وتوسيع نطاق واجب الإبلاغ عن الغش وغيره من أشكال إساءة السلوك ليشمل الموظفين المتعاقدين، ومتطوعي الأمم المتحدة، والمتدربين الداخليين، والعاملين الآخرين من غير الموظفين، فضلاً عن الأطراف الثالثة، بما في ذلك البانعون والموردون وشركاء التنفيذ.	مقبولة	منفذة	منتهية	تنص سياسة مكافحة التلبس والفساد على أن من واجب العاملين في البرنامج والأطراف الثالثة الإبلاغ عن كل ما يصل إلى علمهم من ادعاءات بشأن وقوع تلبس أو فساد متصل بأنشطة البرنامج. وحسب ما تنص عليه سياسة البرنامج لحماية المبلغين عن المخالفات، "تطبيق الحماية من الانتقام على جميع موظفي البرنامج الوطنيين والدوليين (بغض النظر عن نوع التعيين أو مدته) والاستشاريين والمتدربين الداخليين والعاملين بموجب عقود خدمات أو اتفاق خدمات خاصة ومتطوعي الأمم المتحدة والمتطوعين [في البرنامج]". وتتفق السياسة مع الممارسات السليمة المحددة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، لا سيما من حيث وضوح الصياغة وإتاحتها على نطاق واسع؛ وضمان السرية؛ وإرساء عمليات واضحة؛ واشتمالها على ضمانات للحماية من الانتقام. ويعكف مكتب الأخلاقيات في الأمم المتحدة على تحديث سياسة حماية المبلغين عن المخالفات. وسوف يقوم البرنامج بتحديث سياسته، عند الاقتضاء، كي تشمل الممارسات السليمة المحددة.
4/2016 التوصية 12	منع الغش واكتشافه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إن لم يكونوا قد فعلوا ذلك بعد، أن يطبقوا الممارسة الجيدة المتمثلة في إنشاء آلية مركزية لتلقي جميع ادعاءات ارتكاب الغش في مؤسسة كل منهم. وإلى أن يتم ذلك، ينبغي في حالة المؤسسات التي توجد بها آليات لا مركزية لتلقي البلاغات، أن تتخذ الإجراءات الفورية التالية: (أ) فرض التزام على الوحدات اللامركزية لتلقي البلاغات بتقديم تقرير إلى سلطة مركزية عن أية ادعاءات واردة، وعن الحالات الجارية قيد التحقيق والقضايا المنتهية، مع بيان الإجراءات المتخذة؛ (ب) وضع إجراءات رسمية لتلقي الشكاوى ومبادئ توجيهية في هذا الصدد، تشمل ما يلي: معايير واضحة للتقييم الأولي، والموظف أو المكتب المأذون له بإجراء التقييم أو الوظيفة المأذون لها بذلك، والعملية التي ستنتج، وترتيبات الإبلاغ عن نتائج التقييمات الأولية.	مقبولة	منفذة	منتهية	يشكل الخط الساخن لدى البرنامج آلية مركزية لتلقي الادعاءات بوقوع مخالفات، بما فيها التلبس والفساد. ويوفر البرنامج توجيهات بشأن إجراءات تلقي البلاغات عبر الخط الساخن، والسرية، والحماية من الانتقام، باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية. وأنشأ مكتب المفتش العام لجنة لتلقي البلاغات تتولى تقييم جميع الادعاءات وتكفل متابعتها دون إبطاء.

الملحق الأول: توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تم استلامها منذ تقديم آخر تقرير إلى المجلس التنفيذي

رقم التوصية	التقرير	التوصية	الموافقة*	التنفيذ**	الانتهاء***	الملاحظات
4/2016 التوصية 13	منع الغش واكتشافه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالتشاور مع اللجان الاستشارية لمراجعة الحسابات، كغالب أن يحدد الكيان القائم بوظيفة التحقيق في مؤسسة كل منهم مؤشرات الأداء الرئيسية لإجراء التحقيقات وإتمامها، وأن تكون لديه قدرة كافية على التحقيق، استناداً إلى تصنيف المخاطر ونوع التحقيقات ودرجة تعقيدها.	مقبولة	منفذة	منتهية	وَضَع مكتب المفتش العام مؤشرات أداء رئيسية متصلة بإجراء التحقيقات والانتهاء منها، ولضمان توفر القدرة الكافية للتحقيق. ويصنّف مكتب التفتيش والتحقيق التحقيقات حسب الأولوية، ويخصّص الموارد تبعاً لذلك، ويسعى إلى الانتهاء من التحقيقات في غضون ستة أشهر، واستعراض الشكاوى في غضون شهرين. وفي الحالات التي تقتضي فيها مسائل من قبيل التعقيدات أو عدم وجود شهود أطراً زمنية أطول، تُدرج المبررات في سجلات التحقيق وفي مذكرات القرارات الحاسمة.
4/2016 التوصية 14	منع الغش واكتشافه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة، والمكاتب القانونية لكل منها، تعزيز البروتوكولات والإجراءات القائمة لإحالة قضايا الغش (وغيره من أشكال إساءة السلوك) إلى سلطات الإنفاذ والمحاكم الوطنية بغرض مباشرة الإجراءات الجنائية والمدنية، واستعادة الأصول، وضمان أن تتم الإحالات في الوقت المناسب وبطريقة فعالة.	مقبولة	منفذة	منتهية	تتصّن سياسة مكافحة التلبس والفساد على جواز إحالة القضايا التي تنطوي على نشاط جنائي إلى سلطات إنفاذ القوانين المحلية بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية، وبعد رفع الحصانة، عند اللزوم. وتتصّن السياسة المذكورة أيضاً على أنه يجوز للبرنامج أن يسعى إلى استرداد الأموال أو الممتلكات من خلال إجراءات قانونية. ويغطي أيضاً إطار البرنامج لجزاءات البانعين عمليات إحالة القضايا المتصلة بالتلبس والفساد وسائر الأنشطة المحظورة إلى السلطات الوطنية. انظر أيضاً الردّ على التوصية 6.
4/2016 التوصية 15	منع الغش واكتشافه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يقدموا إلى هيئاتها التشريعية ومجالس إدارتها بصفة سنوية تقريراً إدارياً موحداً وشاملاً عن أداء أنشطة مكافحة الغش، بالاستناد إلى مؤشرات الأداء الرئيسية. ويتضمن التقرير، في جملة أمور، مستوى التعرض للغش، وحالة الامتثال لسياسات مكافحته، والإحصاءات المتعلقة به، والجزاءات المفروضة، والخسائر الناجمة عن الغش، واسترداد الأصول، والدروس المستفادة.	مقبولة	منفذة	منتهية	يقدم المفتش العام لمحة عامة عن أنشطة مكتب التفتيش والتحقيق كجزء من التقرير السنوي لمكتبه. وتتضمّن هذه المحة العامة معلومات عن نتائج التحقيقات؛ وتقديراً لخسائر التلبس المفترضة والأموال المستردة؛ وإحصاءات بشأن أنواع القضايا وحالتها؛ وملخص موجز يتناول كل قضية والخسائر المحددة فيها. ويقدم مكتب المفتش العام أيضاً تحديثات منتظمة عن مسائل التحقيق، بما يشمل التلبس، إلى لجنة مراجعة الحسابات. وتُصدر شعبة الموارد البشرية تقريراً سنوياً عن التدابير الانضباطية المتخذة التي يتم إطلاع موظفي البرنامج عليها في جميع أنحاء العالم.
4/2016 التوصية 16	منع الغش واكتشافه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للهيئات التشريعية ومجالس الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة القيام بما يلي: أن تدرج كل منها في جدول أعمالها بنداً دائماً أو ثابتاً يتعلق بمنع الغش والكشف عنه والتصدي له؛ وأن تجري استعراضاً سنوياً للتقرير الإداري الموحد والشامل الذي يقدمه الرئيس التنفيذي عن سياسة وأنشطة مكافحة الغش؛ وأن توفر التوجيه والإشراف الرفيعة المستوى بشأن المسائل ذات الصلة بالغش.	مقبولة	منفذة	منتهية	يلحظ المجلس أنه يتلقّى تحديثاً عن مسائل التلبس في التقرير السنوي الذي يصدره مكتب المفتش العام (انظر الردّ على التوصية 15 أعلاه)، ويطلب إدراج المعلومات ذات الصلة بتنفيذ سياسة مكافحة التلبس والفساد في التقرير.

الملحق الأول: توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تم استلامها منذ تقديم آخر تقرير إلى المجلس التنفيذي

رقم التوصية	التقرير	التوصية	الموافقة*	التنفيذ**	الانتهاء***	الملاحظات
6/2016 التوصية 4	تقييم استعراضى توليفي لتقييمات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، مع التركيز بوجه خاص على القضاء على الفقر	ينبغي للأمين العام أن يطلب، بالتشاور مع مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق حسب مقتضى الحال، من وكالات الأمم المتحدة الأخرى تنسيق أنشطة التقييم التي تقوم بها على المستوى القطري كي يتسنى إدماج هذه الأنشطة على نحو أفضل في عملية تقييم إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.	مقبولة	منفذة	منتهية	يرحب البرنامج بهذه التوصية الموجهة إلى الأمين العام وسيشارك، بصفته عضواً في مجلس الرؤساء التنفيذيين، في أي أنشطة مشتركة بين الوكالات تسفر عنها التوصية. ويشارك مكتب التقييم في أعمال فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم من أجل الدفع بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي تشمل تعزيز التوجهات بشأن أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية/أطر التنمية المستدامة والتقييمات المشتركة. ويتابع مكتب التقييم أيضاً أنشطة السنة الدولية للتقييم في عام 2015.

* فئات القبول في العמוד 4: مقبولة، وغير مقبولة، وقيد النظر، وغير ذات صلة.

** فئات التنفيذ في العמוד 5: قيد التنفيذ، منقذة، تترك الخانة فارغة إذا كان التنفيذ متوقفاً على إجراء من كيان آخر غير البرنامج.

*** فئات الحالة في العמוד 6: مفتوحة، ومغلقة.

الملحق الثاني: معلومات محدثة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق إبلاغ المجلس التنفيذي بها

رقم التوصية	التقرير	التوصية	الموافقة*	التنفيذ**	الانتهاء***	الملاحظات
1/2010 التوصية 10	المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن يضع الرؤساء التنفيذيون لمنظمات الأمم المتحدة العاملة في الميدان سياسات ومبادئ توجيهية للشراء المستدام تُراعى فيها الظروف المحلية للبلد المضيف واحتياجات المكاتب الميدانية	مقبولة	منفذة	منتهية	قام البرنامج في عام 2016 بتدبير التمويل لتقديم تدريب على الشراء المستدام وإقامة حلقة عمل لتعزيز اعتماد مبادئ الشراء المستدام وخطوطه التوجيهية. ويشكل الشراء المستدام أيضاً مجال تركيز لتجربة نظام الإدارة البيئية في البرنامج.
3/2010 التوصية 10	قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون تقديم تدريب إلزامي بشأن الأخلاقيات لجميع موظفي المنظمات التابعة لهم، وينبغي قيامهم باتخاذ زمام المبادرة عن طريق المشاركة في هذا التدريب، بما في ذلك الدورات الإلزامية المتعلقة بتجديد المعلومات والتي ينبغي أن تُنظَّم كل ثلاث سنوات.	مقبولة	منفذة	منتهية	وضع مكتب الأخلاقيات دورة إلزامية للتعلُّم الإلكتروني. وبالاستناد إلى تعقيبات أصحاب المصلحة، وفي ضوء الأولويات التشغيلية، تقدَّم الدورة على امتداد ثلاث سنوات اعتباراً من عام 2016، إلى جميع العاملين في البرنامج من خلال نظام إدارة التعلُّم. وسوف يعمل مكتب الأخلاقيات مع الإدارة العليا للترويج للدورة ولتعزيز الامتثال لمتطلبات التدريب الإلزامي.
7/2010 التوصية 10	السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة الصناديق الاستثمارية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ضمان احتواء البرامج التدريبية المتاحة للموظفين الميدانيين على تدريب مناسب في مجال تنظيم الصناديق الاستثمارية وإدارتها.	مقبولة	منفذة	منتهية	حُدِّثت إجراءات الصندوق الاستثماري وإرشاداته إثر مشاورات مكثفة مع الجهات المعنية في المكاتب الإقليمية وشعب المقر ذات الصلة وفريق القيادة
6/2011 التوصية 3	استمرارية تصريف الأعمال في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، أن يضعوا، إن لم يفعلوا ذلك بعد، خططا موثقة لاستمرارية تصريف الأعمال انطلاقاً من تقييم المخاطر والوظائف الحاسمة المحددة والوقت المستهدف لاستعادة القدرة على العمل، وأن يعتمدوا تلك الخطط.	مقبولة	منفذة	منتهية	وافق رئيس الديوان على خطة استمرارية العمل في المقر والمكاتب الإقليمية. وأتم البرنامج في يونيو/حزيران 2014 إجراء تحليل شامل لأثر الأعمال في جميع المجالات الوظيفية، وحدد التحليل أهداف الوظائف الحاسمة والفترات الزمنية اللازمة لاستعادة القدرة على العمل. ووثقت إجراءات ضمان استمرارية الأعمال الحاسمة، وضُمَّنت في الدليل الإلكتروني، وهو مستودع البرنامج للوثائق وطرق تصريف الأعمال، وذلك لأغراض التدريب والاستعانة الذاتية بها.

الملحق الثاني: معلومات محدثة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق إبلاغ المجلس التنفيذي بها

رقم التوصية	التقرير	التوصية	الموافقة*	التنفيذ**	الانتهاء***	الملاحظات
6/2011 التوصية 8	استمرارية تصريف الأعمال في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يضمنوا إدراج التدريب على مسائل استمرارية تصريف الأعمال في الدورات المخصصة للتطوير الوظيفي، وتنمية قدرات الموظفين، بما في ذلك التدريب التمهيدي، وأن يضمنوا توفير التدريب المنتظم للموظفين الأساسيين في المنظمات كعنصر أصيل من عناصر إدارة استمرارية تصريف الأعمال.	مقبولة	منفذة	منتهية	تتضمن خطط إدارة الأزمات واستمرارية العمل قسماً عن التمارين والصيانة والاستعراض. وكجزء من تنفيذ الخطط، جرى تدريب 200 من الموظفين الأساسيين اللازمين لتصريف العمل في المكاتب الإقليمية. وسيتم الانتهاء من تدريب العاملين في المقر في مطلع عام 2017. ويعكف البرنامج على إعداد تدريبات وتمرين تفصيلية على استمرارية العمل من المقرر إجراؤها في عام 2017، وهو السنة الأولى التي سيتم فيها إجراء أنشطة منتظمة بعد تنفيذ الخطط.
1/2013 التوصية 1	استعراض الاتفاقات طويلة الأجل في مجال المشتريات في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن يضع الرؤساء التنفيذيون سياسات ومبادئ توجيهية محددة للمشتريات بغرض الاستخدام الاستراتيجي للاتفاقات طويلة الأجل من جانب مؤسساتهم. وينبغي أن تهدف هذه السياسات والمبادئ التوجيهية إلى توضيح الغرض من الاتفاقات طويلة الأجل ومزاياها وعيوبها، واستراتيجياتها الممكنة، وأنواعها، ووقت وكيفية إبرامها.	مقبولة	قيد التنفيذ	مفتوحة	ستُدراج شعبة سلسلة الإمداد الإرشادات الموصى بها في دليل شراء السلع والخدمات أو ستصدر الإرشادات ذات الصلة بحلول منتصف عام 2017. ويجري في غضون ذلك التخفيف من أثر المخاطر من خلال العمليات والضوابط القائمة.
1/2013 التوصية 2	استعراض الاتفاقات طويلة الأجل في مجال المشتريات في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين تنفيذ سياسة تكفل وضع خطة لإدارة العقد لكل اتفاق طويل الأجل تحدد بوضوح تفاصيله يهيك العمل المتعاقد عليه، وأدوار ومسؤوليات جميع الأطراف المعنية، وآليات الرقابة والمساءلة. ويجب توفير المبادئ التوجيهية المفصلة والأساليب والأدوات (بما في ذلك الشروط والآليات التعاقدية المناسبة) لمديري العقود.	مقبولة	قيد التنفيذ	مفتوحة	تجري معالجة هذه التوصية بالاقتران مع التوصية 1. ووضع البرنامج خطاً لإدارة العقود بالنسبة للاتفاقات العالية القيمة والاستراتيجية. وفيما يتعلق بالعقود طويلة الأجل الأخرى، ستعالج المسائل التي أثيرت في التوصية في دليل شراء السلع والخدمات أو الإرشادات ذات الصلة المقرر إصدارها بحلول منتصف عام 2017.
2/2013 التوصية 1	إدارة السجلات والمحفوظات في الأمم المتحدة	ينبغي أن يراجع الأمين العام وكل رئيس من الرؤساء التنفيذيين لكيانات الأمم المتحدة المشمولة بهذا التقرير أطرهم التنظيمية التي تحكم إدارة السجلات والمحفوظات وأن يدمجها ضمن مجموعة شاملة لا لبس فيها من مبادئ وإجراءات عملية المنحى وقواعد لمواكبة التغيرات التي تشهدها بيئة وتكنولوجيات إمساك السجلات، وبما يشمل كامل دورة حياة المعلومات المسجلة. وينبغي أن يكفلوا الامتثال الصارم لهذه المبادئ والإجراءات والقواعد فيما يخص أي مواد تحدّد على أنها سجلات للمؤسسة أو الكيان.	مقبولة	قيد التنفيذ	مفتوحة	يُستخدَم في البرنامج إطار إدارة السجلات. وجرى مؤخراً موازنة إدارة السجلات والمحفوظات مع التصنيف الجديد لإدارة الوثائق في البرنامج من أجل الربط بقوة أكبر بين إدارة السجلات والمحفوظات وإدارة المعرفة. ولم يتم بعد إنشاء نظام إلكتروني لإدارة السجلات والمحفوظات.

الملحق الثاني: معلومات محدثة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق إبلاغ المجلس التنفيذي بها

رقم التوصية	التقرير	التوصية	الموافقة*	التنفيذ**	الانتهاء***	الملاحظات
2/2013 التوصية 4	إدارة السجلات والمحفوظات في الأمم المتحدة	يكفل الأمين العام وكل رئيس من الرؤساء التنفيذيين لكيانات الأمم المتحدة المشمولة بهذا التقرير استجابة نظم المعلومات التي تتلقى أو تنشئ أو تدير السجلات الإلكترونية للمعايير الدولية الخاصة بإمساك السجلات وصون السجلات والمحفوظات الرقمية.	مقبولة	قيد التنفيذ	مفتوحة	يلتزم البرنامج باعتماد المعايير الدولية، مثل المعيار 16175 الصادر عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، التي يتوقع أن تحسّن الجودة العامة لإدارة السجلات. وصُمم نظام جديد لإدارة الوثائق في عام 2016 وسيجري توسيعه ليشمل متطلبات السجل الإلكتروني إذا سمحت الموارد بذلك.
3/2013 التوصية 2	عملية اختيار المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وتعيينهم، بما في ذلك تهيئتهم وتدريبهم وتقديم الدعم لأعمالهم	يتعين على المديرين التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الذين لم يوعزوا بعد إلى مكاتب إدارة الموارد البشرية لديهم بوضع وتنفيذ مبادئ توجيهية ملائمة لتحديد المرشحين المحتملين لمنصب المنسق المقيم وفرزهم وتهيئتهم، أن يقوموا بذلك في أقرب وقت ممكن.	مقبولة	منفذة	منتهية	عزّز البرنامج الأنشطة الهادفة إلى تحديد المرشحين لمنصب المنسق المقيم وفرزهم وتهيئتهم. وتحدّد شعبة الموارد البشرية المرشحين المناسبين لمركز تقييم المنسقين المقيمين، وتُجري فرزاً دقيقاً يشمل موافقة الإدارة العليا. ويقدم البرنامج بعد ذلك توجيهاً شخصياً لكل المشاركين من أجل ضمان تمتعهم بفرص نجاح كبيرة في العملية التي يجريها مركز تقييم المنسقين المقيمين ليصبحوا منسقين مقيمين.
1/2014 التوصية 5	تحليل لوظيفة تعبئة الموارد داخل منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يقيموا حوارات مع كل من مانحهم للاتفاق على اشتراطات إبلاغ موحدة من شأنها تبسيط عملية إعداد التقارير لكل منظمة وتلبية احتياجات المانحين من المعلومات، بغية الحد من عبء الإبلاغ وما يقترن به من تكاليف.	مقبولة	منفذة	منتهية	في أعقاب المشاورة غير الرسمية حول الشكل الجديد للتقارير الموحدة عن المشروعات في مايو/أيار 2015، واصل البرنامج تحقيق تقدّم في مشروع تحسين الإبلاغ عن الأداء بالاستناد إلى الدروس المستفادة من دورة التقارير الموحدة عن المشروعات لعام 2015 ومشاورات أصحاب المصلحة. وعُمت على المكاتب القطرية إرشادات محدّثة وتعليمات وقائمة مرجعية لضمان الجودة، ويقدم البرنامج تدريباً في المكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية لدعم الموظفين في إعداد هذه التقارير لعام 2016. وستستمر التحسينات في الإبلاغ عن الأداء في البرنامج أثناء تعميم نهج الخطط الاستراتيجية القطرية وإطار النتائج المؤسسية واستعراض الإطار المالي. وبينما يعتبر مشروع تحسين الإبلاغ عن الأداء منتهياً، فإن التحسينات في الإبلاغ عن الأداء ستستمر في سياق مبادرات التغيير التنظيمي.

الملحق الثاني: معلومات محدثة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق إبلاغ المجلس التنفيذي بها

رقم التوصية	التقرير	التوصية	الموافقة*	التنفيذ**	الانتهاء***	الملاحظات
6/2014 التوصية 3	تحليل وظيفة التقييم في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للهيئات التشريعية أن تطلب من الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وضع أطر شاملة للميزانيات وخطط لتخصيص الموارد لوظيفة التقييم كل في مؤسستها، على أساس تكلفة الحفاظ على وظيفة تقييم فعالة ومستدامة تضيف قيمة إلى المؤسسة. وينبغي أن تقدم الخطط إلى الهيئات التشريعية للنظر فيها ضمن إطار الآليات والعمليات القائمة للميزانية وإعداد التقارير.	مقبولة	قيد التنفيذ	مفتوحة	يلتزم البرنامج في سياسة التقييم (2016-2021) التي اعتمدها المجلس التنفيذي في نوفمبر/تشرين الثاني 2015 بتخصيص 0.8 في المائة من الدخل المتحقق من المساهمات لوظيفة التقييم. وسيجري الوفاء بهذا الهدف تدريجياً طوال فترة تطبيق السياسة. وينظر البرنامج في خيارات تحقيق هذا الهدف كجزء من تنفيذ خارطة الطريق المتكاملة، بما في ذلك استعراض الإطار المالي والخطط الاستراتيجية القطرية. وفي إطار استعراض الإطار المالي، يجري تعزيز نظم التخطيط والإبلاغ في البرنامج لزيادة الظهور وشفافية المخصصات المرصودة في الميزانية لأنشطة التقييمات المركزية واللامركزية ونفقات تلك الأنشطة. وستواصل الأمانة تقديم خطة عمل مكتب التقييم إلى المجلس للنظر فيها سنوياً كجزء من خطة الإدارة، وسوف تقدم تقريراً بشأن الميزانية والنفقات في تقرير التقييم السنوي.
6/2014 التوصية 4	تحليل وظيفة التقييم في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للهيئات التشريعية أن توجه الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى استعراض وتنقيح السياسات القائمة بشأن تعيين رؤساء مكاتب التقييم، حسب اللزوم، من أجل تعزيز الاستقلال والنزاهة والأخلاقيات والمصادقية والإدماج، مع إيلاء المراعاة الواجبة إلى المعايير التالية: <ul style="list-style-type: none"> • ينبغي تحديد مدة الولاية بفترة واحدة غير قابلة للتجديد تتراوح بين خمس وسبع سنوات مع عدم إمكانية عودة شاغل الوظيفة إلى المؤسسة؛ • ينبغي أن تكون لدى رئيس التقييم مؤهلات وخبرة واسعة في التقييم تكملها خبرة في المجالات ذات الصلة بالتخطيط الاستراتيجي والبحث الأساسي والتنفيذي وإدارة المعرفة، وينبغي أن يتحلى بصفات إدارية وقيادية متميزة. 	مقبولة	منفذة	منتهية	تنص سياسة التقييم في البرنامج (2016-2021) على تعيين مدير التقييم في البرنامج لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد. ونُشر من خلال تعميم للمدير التنفيذي في مايو/أيار 2016 ميثاق التقييم الذي يحدد الحوكمة والأدوار في وظيفة التقييم في البرنامج برمته وكذلك شروط منصب مدير التقييم الجديد وسلطاته وطريقة مساءلته واختياره. ويمثل الميثاق والسياسة معاً إطار حوكمة ووظيفة التقييم في البرنامج.

الملحق الثاني: معلومات محدثة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق إبلاغ المجلس التنفيذي بها

رقم التوصية	التقرير	التوصية	الموافقة*	التنفيذ**	الانتهاء***	الملاحظات
6/2014 التوصية 6	تحليل وظيفة التقييم في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة جعل التقييم أولوية تنظيمية انطلاقاً من رؤية واضحة واستراتيجية وإطار للنتائج من أجل وظيفة التقييم، وإبلاغ هيئاتهم التشريعية بمستوى استخدام التقييم وطبيعة ذلك الاستخدام وأثره.	مقبولة	قيد التنفيذ	مفتوحة	<p>الغرض من سياسة التقييم في البرنامج (2016-2021) هو ضمان دمج الدروس المستفادة من التقييمات باستمرار وبصورة شاملة في سياسات البرنامج واستراتيجياته وبرامجه. وتيسر السياسة واستراتيجية التقييم وميثاق التقييم الذي صدر لاحقاً تحقيق ذلك عن طريق ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تحديد أدوار المدير التنفيذي ومكتب التقييم والمديرين العاملين في البرنامج على نطاق العالم في استخدام أدلة التقييم؛ • ترسيخ دور مكتب التقييم في تخطيط المشروعات والسياسات وعمليات الموافقة، بما يشمل المشاركة في لجان البرنامج وفرق عمله بصفة مراقب أو استشاري؛ • تعزيز إعداد التقارير لتعزيز رقابة المجلس على التقييم في البرنامج بأسره؛ • تحسين النظم بغية ترسيخ ثقافة التعلم والمساءلة في البرنامج والتثبيت من إدراج نتائج التقييم في سياسات البرنامج واستراتيجياته وبرامجه، ودمجها في نظمها الخاصة بإدارة المعرفة؛ • تعزيز تعميم استنتاجات التقييم وتوصياته بين أصحاب المصلحة والسكان المتضررين. وسوف يواصل مكتب التقييم إعداد تقييمات تجميعية تعرض نتائج مشتركة لدعم إدارة التعلم والأداء في المنظمة ولتكون هادياً لسياسات البرنامج واستراتيجياته وبرامجه.
8/2014 التوصية 2	استخدام أفراد من غير الموظفين وطرائق التعاقد ذات الصلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للهيئات التشريعية/مجالس الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تمارس بطريقة منهجية وظائفها الخاصة بالرقابة على استخدام الأفراد من غير الموظفين عن طريق إجراء استعراضات منتظمة للمعلومات/البيانات المقدمة من الرؤساء التنفيذيين لكل منها فيما يتعلق بهؤلاء الأفراد.	مقبولة	منفذة	منتهية	<p>تضمن تقرير الأداء السنوي معلومات إحصائية عن توظيف الخبراء الاستشاريين وغيرهم من الأفراد من غير الموظفين، منذ دورة المجلس السنوية لعام 2016.</p>

الملحق الثاني: معلومات محدثة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق إبلاغ المجلس التنفيذي بها

رقم التوصية	التقرير	التوصية	الموافقة*	التنفيذ**	الانتهاء***	الملاحظات
8/2014 التوصية 3	استخدام أفراد من غير الموظفين وطرائق التعاقد ذات الصلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن يستعرض الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة استخدام الأفراد من غير الموظفين بغية تحديد من يعملون منهم لفترات طويلة في إطار علاقة عمل قائمة بحكم الأمر الواقع وأن يضعوا خطة (قصيرة إلى متوسطة الأجل) لإنهاء الاستعانة طويلة الأمد غير المناسبة بهم. وينبغي أن تقدم هذه الخطة، مشفوعة بالموارد المطلوبة، إلى الهيئات التشرعية/مجالس الإدارة لاعتمادها وتوفير الدعم المالي اللازم.	مقبولة	قيد التنفيذ	مفتوحة	يرى البرنامج أن مشاركة الأفراد من غير الموظفين كقوة عمل مؤقتة تمثل قوة محرّكة هامة لقدرته على تحقيق أهداف الفعالية التشغيلية وكفاءة التكاليف. وتدفع تقلبات حالات الطوارئ العالمية البرنامج إلى امتلاك قدرات احتياطية تمكنه من الاستجابة بمرونة وبسرعة وبقدرة على التعديل في حين أن صعوبة التنبؤ بالتمويل تحدّ من قدرته على عقد التزامات بالتوظيف في الأجل الأطول، بما يشمل سياقات الطوارئ. وبالرغم من ذلك، يعترف البرنامج بزيادة عدد الأفراد من غير الموظفين الذين تمتد سنوات خدمتهم لفترة طويلة، ولذلك يعكف على ما يلي: (1) استعراض يجريه المكتب الإقليمي في نيروبي ومكتب المدير التنفيذي للقوة العاملة المعينة محلياً؛ (2) استعراض تجريه شعبة الموارد البشرية للخبراء الاستشاريين والموظفين الفنيين المعيّنين لفترات قصيرة. وسوف يقدّم البرنامج اقتراحات إلى المجلس في نوفمبر/تشرين الثاني 2017 للمصادقة عليها والموافقة على توفير دعم مالي إذا اقتضت الحاجة ذلك وبالإستناد إلى نطاق الإجراءات المقترحة.
9/2014 التوصية 8	إدارة العقود وتنظيمها في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة كفاءة وجود نظام في مؤسساتهم لتوثيق أداء المتعاقد فيما يتعلق بالوفاء بشروط العقد والإبلاغ عن ذلك، وإسناد المسؤولية والإخضاع للمساءلة الإدارية عن اكتمال الإبلاغ عن أداء المتعاقد.	مقبولة	قيد التنفيذ	مفتوحة	عيّنت شعبة سلسلة الإمداد موظفاً لإدارة شؤون البائعين من أجل مواصلة توحيد التقارير المتعلقة بأداء الموردّين. ويشمل هذا العمل استكشاف جدوى استخدام وظائف النظم القائمة لتعزيز رصد أداء البائعين.
1/2015 التوصية 6	تقييم لأداء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعميم العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يصدروا تعليمات إلى الوحدات التقنية في منظمة كل منهم من أجل إعادة النظر في عملها لتحديد ما إذا كانت هناك مجالات يمكن أن تربط فيها خطة تعميم العمل اللائق بالأنشطة التي تضطلع بها، وجعل الروابط القائمة أكثر وضوحاً. وقد تود هذه المنظمات أن تتعاون مع منظمة العمل الدولية للحصول على دعمها في هذه العملية.	مقبولة	منفذة	منتهية	بينما يُقرّ البرنامج بأن أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر مترابطة، تعطي الخطة الاستراتيجية الأولوية للهدف 2 المتعلّق بالقضاء على الجوع، والهدف 17 المتعلّق بنكوبين شراكات لدعم تنفيذ خطة عام 2030. وتتوقّف مساهمة البرنامج في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الأخرى، بما فيها الهدف 8 المتعلّق بالعمل اللائق، على السياقات القطرية والأولويات الإضافية. وفي حين أن الهدف الرئيسي للبرنامج هو القضاء على الجوع، فإن التحدّيات المترابطة والحلول المتصلة بمعالجة الجوع والفقر تتطلّب منه المساهمة بدور مباشر أو غير مباشر في معظم أهداف التنمية المستدامة. وسوف تتحقّق مساهمات البرنامج في أهداف التنمية المستدامة الأخرى على المستوى القطري عن طريق ربط مخرجات البرنامج بحصائله الوطنية المرتبطة بغايات أهداف التنمية المستدامة غير المدرّجة في إطار نتائج الخطة الاستراتيجية (الوثيقة EB.A/2016/5-A، الشكل 1).

الملحق الثالث: توصيات من مذكرات وحدة التفتيش المشتركة

الملاحظات	الانتهاج	التنفيذ	القبول	التوصية	التقرير	رقم التوصية
أعدت شعبة سلسلة الإمداد تعميماً من المدير التنفيذي يقدم صورة شاملة عن السلطات المفوضّة لإجراء عمليات الشراء والتعاقد في كل وظائف سلسلة الإمداد. ودخل هذا التعميم المراحل النهائية من الاستعراض الداخلي ومن المتوقع إصداره في نهاية عام 2016.	مفتوحة	قيّد التنفيذ	مقبولة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة القيام بما يلي: استعراض الحدود الدنيا الرسمية للمنافسة بغية إدخال حدود دنيا جديدة إذا كان هناك ما يبرر ذلك.	خدمات شركات الخبرة الاستشارية في منظومة الأمم المتحدة	4/2008 التوصية 6 (مذكّرة)

الملحق الرابع

وصلات شبكية إلى تقارير وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين عليها

تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين	اسم التقرير والوصلة الشبكية	الرقم المرجعي للتقرير
غير متاحة بعد	تقييم استعراضي توليفي لتقييمات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، مع التركيز بوجه خاص على القضاء على الفقر	JIU/REP/2016/6
غير متاحة بعد	منع الغش واكتشافه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	JIU/REP/2016/4
A/71/393/Add.1	التخطيط لتعاقب الموظفين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	JIU/REP/2016/2
A/71/117/Add.1	استعراض خدمات أمين المظالم التي توفرها المنظمات على نطاق منظومة الأمم المتحدة	JIU/REP/2015/6
A/71/383/Add.1	سياسات وممارسات الإعلام والاتصالات في منظومة الأمم المتحدة	JIU/REP/2015/4
A/70/678/Add.1	تقييم لأداء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعميم العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق	JIU/REP/2015/1
A/70/676/Add.1	إدارة العقود وتنظيمها في منظومة الأمم المتحدة	JIU/REP/2014/9
A/70/685/Add.1	استخدام أفراد من غير الموظفين وطرائق التعاقد ذات الصلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	JIU/REP/2014/8
A/70/686/Add.1	تحليل وظيفة التقييم في منظومة الأمم المتحدة	JIU/REP/2014/6
A/69/737/Add.1	تحليل لوظيفة تعبئة الموارد داخل منظومة الأمم المتحدة	JIU/REP/2014/1
A/69/125/Add.1	عملية اختيار المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وتعيينهم، بما في ذلك تهيئتهم وتدريبهم وتقديم الدعم لأعمالهم	JIU/REP/2013/3
A/70/280/Add.1	إدارة السجلات والمحفوظات في الأمم المتحدة	JIU/REP/2013/2
A/69/73/Add.1	استعراض الاتفاقات الطويلة الأجل في مجال المشتريات في منظومة الأمم المتحدة	JIU/REP/2013/1
A/67/83/Add.1	استمرارية تصريف الأعمال في منظومة الأمم المتحدة	JIU/REP/2011/6
A/66/348/Add.1	السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة الصناديق الاستثمارية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	JIU/REP/2010/7
A/65/345/Add.1	قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة	JIU/REP/2010/3
A//65/346/Add.1	المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة: استعراض سياساتها وممارساتها في مجال الإدارة البيئية الداخلية	JIU/REP/2010/1
لا تنطبق*	(الاستعانة بشركات الخبرة الاستشارية في منظومة الأمم المتحدة)	JIU/NOTE/2008/4

* لا تصدر تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين إلا على تقارير وحدة التفتيش المشتركة (ولا تصدر بخصوص مذكرات وحدة التفتيش المشتركة).